

الرجز الشرعي ما يحل منه وما يحرم

لشيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مكتبة طبرستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذه رسالة لطيفة في موضوع « الهجر الشرعي ما يحل منه وما يحرم » تبين مقاصد الإسلام في الهجر ، وأنواعه ، وشروطه ، وضوابطه والأدلة عليه من الكتاب والسنة .

ومُصنَّفها هو شيخ الإسلام ابن تيمية العالم المُنصفُ الدقيق في بَحْثِه الغنى عن التعريف .

نقدمها إلى مَنْ اختَلَطت عليهم الأمور في هذا الباب فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فافسدوا ولم يصلحوا !! وإلى مَنْ أَعْرَضُوا عنه بالكلية فضيَّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا !!

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة خطية
ضمن مجموع يضم كثير من فتاوى شيخ الإسلام حصلت
عليه عن طريق أحد الإخوة الكرام وبيئت ما فيه من فروق
مع نسخة مجموع الفتاوى المطبوعة ضمن الجزء الثامن
والعشرون .

وقمت بتخريج الآيات والأحاديث وضبط النص ثم رأيت
من تمام الفائدة إلحاق بعض ما كتبه شيخ الإسلام في هذا
الأمر أيضًا والفتاوى الخاصة بهذا الموضوع في آخر الرسالة
من فتاوى شيخ الإسلام وغيره سائلًا المولى جل وعلا أن
يجعلنا من الذين هجروا السيئات وما نهى الله عنه إنه سبحانه
سميعٌ مجيب .

الإسماعيلية في ١ شعبان ١٤١٢ هـ

وكتب

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم عجل الشيخ الامام العالم العلامة والبحر
 لنهاية ابد العباد ما يقع الدين من تيميمه عجل رضي الله عنه وارضاه
 عمن يجب ويحجب بفضله وهجره وكلامه سبحانه وتعالى وماذا
 شتر على الذي يفيض ويهجد شتره الشربا وهذا يدل ترك السلام في
 المجدون ام لا واذا بدأ المجدور للمهاجد بالسلام هل يجب الرد عليه ام لا وهل يستمر
 البفض والمجدون لله عز وجل حتى يتحققوا والصفة المذكورة التي بفضه
 ويهجد عندها ام يكون لذلك مدة معلومة فان كان لها مدة معلومة فما حذرها
 افتونا ما جدير به كما اجاب الشيخ رضي الله عنه المجدور عجل
 نوعان احدهما بمعنى الترك للملك والثاني بمعنى العقوبة عليها فالاول هو الذي
 في قوله تعالى واذا رايت الذي يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
 واما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكر مع القدم الظالمية وقوله تعالى وقد
 نزل عليم في الكتاب اه اذ اسمعتم آيات الله يكفركم بها ويستشهروا فلا تقعدوا عنهم
 حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم فهذا ايراد به انه لا يشهد الملك لغير
 حاجته مثل قوم يحررون احمد لا يجلس عندهم وقوم دعوا الى وليمة فيها خمر
 ومنه لا يجب دعوتهم واما ذلك بخلافه فحضرهم لا يكفر عليهم او
 يحضر بغير اختياره ولهذا يقال حاضر الملك كفاعله وفي الحديث من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يجلس على ما يدع يشرب عليها الخمر وهذا المجدور عجل
 جنس هجر الانسان نفسه لفعل المنكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرة هجريا
 فهي التبعه ومنه هذا الباب المجدور من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان
 فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يكونون من فعل ما امر الله به ومن هذا
 قوله تعالى والرحمن فاهجد الشيخ الثالث المجدور على وجه الناديب وهو
 من يظهر المنكرات بهجده حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
 الثلاثة الذين خلفوا حتى انزل الله توبتهم حين ظهرهم ترك ايمانهم المنعطين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

القسطين انما المؤمنون اخوة فاعلموا اخوة مع وجود الاقتتال والبغى من بال
 صلاح بينهم فليست بربا لهم من الفرق بين هذين النوعين فما اكثر ما ينبغي ان
 بالآخر وليعلم ان المؤمن معجب مؤلن وان ظلمك واعتدى عليك وانما ترجب
 معادته وان اعطاك واحسن اليك فان الله سبحانه بعث الرسل وانزل الكتب
 ليكون الدين كله لله فيكون الحق له ولاولياؤه والبغى لامدائه والاكلام لاولياؤه
 والاهانة لامدائه والثواب لاولياؤه والعقاب لامدائه واذا اجتمع في الرجل الواحد
 خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة
 واليثار بقدر ما فيه من الخير واستحق من العداوة والعقاب بحسب ما فيه من الشر
 ويجمع في الشخص الواحد موجبات الاكلام والاهانة فيجتمع له ما هذا وهذا
 في الشخص الفقيه تقطع يده لسيقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو
 الامر الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة وخالفهم اكرارهم والاعتزلة ومنهم
 عليه فلم يجعلوا الناميا الاستحقاق للثواب فقط والاستحقاق للعقاب فقط واهل
 السنة يقولون ان الله يعذب بالثواب اهل الكفاية ويعذب به ثم يخرجهم منها
 شفاعته ما يardon له في الشفاعته وبفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة والبحر الفهامة أبو العباس
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراي - رضي الله عنه وأرضاه - :

□ عَمَّنْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ بُغْضُهُ أَوْ هَجْرُهُ ، أَوْ كِلَاهُمَا لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟

□ وماذا يُشْتَرَطُ عَلَى الَّذِي يَنْغَضُهُ أَوْ يَهْجُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
الشُّرُوطِ ؟

□ وهل يدخل ترك السَّلام في الهجران أم لا ؟

□ وإذا بدأ الْمَهْجُورُ لِلْمَهِاجِرِ بِالسَّلامِ هَلْ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ
أم لا ؟

□ وهل يَسْتَمِرُّ الْبُغْضُ وَالْهَجْرَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى
يَتَحَقَّقَ زَوَالُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي أَبْغَضَهُ وَهَجَرَهُ عَلَيْهَا ؟
أم يكون لذلك مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ فَمَا
حَدُّهَا ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينِ !؟

أجاب الشيخ - رضي الله عنه - :

□ أنواع الهجر الشرعي :

الهجر الشرعي نوعان : أحدهما : بمعنى التَّرك
للمُنكَرَات . والثَّاني : بمعنى العُقُوبَة عليها .

فالأول : هو المَذْكُور في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ
الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ
نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا
وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

فهذا يُراد به أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ المُنكَرَات لغير حَاجَة ، مثل قوم
يَشْرَبُونَ الخمر ، يجلس عندهم . وقوم دعوا إلى وليمة فيها
خمر وَزَمِر لَا يُجِيب دَعْوَتَهُمْ ، وأمثال ذلك . بخلاف من
حضر عندهم للإِنْكَار عليهم ، أو حَضَرَ بغير اختياره . ولهذا
يُقال : « حَاضِرُ المُنْكَرِ كَفَاعِلُهُ » . وفي الحديث : « مَنْ
كَانَ يَوْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ

عَلَيْهَا الْحَمْرُ» (١) . وهذا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ
نَفْسُهُ عَنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ . كَمَا قَالَ ﷺ : « الْمُهَاجِرُ مَنْ
هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » (٢) .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ . فَإِنَّهُ هَجَرَ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [الْمَدَّثَرُ : ٥] .

النُّوعُ الثَّانِي : الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ : وَهُوَ هَجْرُ مَنْ
يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ ، يُهَجَرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ
ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ : الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
تَوْبَتَهُمْ ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٨/١) مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ حَسَنَهُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَخْرِيجِ جَامِعِ الْأَصُولِ
(٣٤٠/٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - .

عُذْر ، ولم يَهْجُر من أَظْهَرَ الخير ، وإن كان مُنَافِقًا ، فهنا
الْهَجْرُ : هو بمنزلة التَّعْزِير .

والتَّعْزِير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل
المحرمات ، كشارك الصَّلَاة والزَّكَاة والتَّظَاهِر بِالْمَظَالِمِ
وَالْفَوَاحِش ، والدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بَدْعٌ .

وهذا حقيقة قول من قال من السُّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ : « أَنْ الدُّعَاةَ
إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُؤْخَذُ
عَنْهُمْ الْعِلْمُ ، وَلَا يُنَاسَكُونَ » . فهذه عقوبة لهم حتى يَنْتَهُوا ؛
ولهذا يُفَرَّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ
الْمُنْكَرَاتِ ، فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ ، بِخِلَافِ الْكَاتِمِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا
مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَيَكُلُّ
سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ . ولهذا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيََتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ،
وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ » ^(١) وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٧) بهذا اللفظ للطبراني
في الأوسط ثم قال : وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْزِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » (١) .

فالمُنكَرَاتُ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ إِنكَارُهَا ؛ بخلاف الباطنة فإن عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا خَاصَّةٌ .

□ ضوابط الهجر الشرعي :

وهذا الهجر يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا ، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورَ وَلَا غَيْرَهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ ،

(١) حديث صحيح :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٥٩) (٢١٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٠٥) ، وَأَحْمَدُ (٢) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَنَسَبَهُ لَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الطُّحَاوِيَةِ (٧٧٧) ، وَالصَّحِيحَةُ (١٥٦٤) .

بل يزيد الشر ، والهاجر ضَعِيفٌ ، بحيث يكون مَفْسَدَةٌ ذلك رَاجِحَةٌ على مَصْلَحَتِهِ ، لم يُشْرَعِ الهجر ؛ بل يكون التَّأْلِيفُ لبعض النَّاسِ أُنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ .

وَالْهَجْرُ لبعض النَّاسِ أُنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ ، كما أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا كانوا خَيْرًا من أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، لَمَّا كَانَ أَوَّلُكَ كَانُوا سَادَةَ مُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ ، فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ ، وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ ثَأْرَةٌ ، وَالْمُهَادَنَةُ ثَأْرَةٌ ، وَأَخَذُ الْجِزْيَةِ ثَأْرَةٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ .

وَجَوَابُ الْأُثْمَةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَلِهَذَا كَانَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ ، كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ ، وَالتَّجْهِمِ (*) بِخَرَّاسَانَ ، وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُثْمَةِ

(*) فِي الْفَتَاوَى : التَّنْجِيمُ وَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ .

المُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِذَا عُرِفَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ سُلِكَ فِي حَصُولِهِ أَوْصَلُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ، فَالْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ . وَالطَّاعَاتُ (٥) لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ ، فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا . فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ ، أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ : كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا . وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ، ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ .

وَالْهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجُزُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) فَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا الْهَجْرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، كَمَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي إِحْدَادِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ

(٥) فِي الْفَتَاوَى : فَالطَّاعَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ . وَفِي الصَّحِيحِ (٥) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ (**) اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ ، فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » (١) فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي بَعْضِهِ ، كَمَا رُخِّصَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ إِذَا نَشَزَتْ . وَكَمَا رُخِّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ ، وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ . ف (الْأَوَّلُ) مَأْمُورٌ بِهِ ، وَ (الثَّانِي) مَنُهِى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَذَابُرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » (٢) وَقَالَ

(٥) فِي الْفَتَاوَى : الصَّحِيحِينَ .

(**) فِي الْفَتَاوَى : لَيْسَ بِمَوْجُودٍ كَلِمَةُ (يَوْمٌ)

(١) مُسْلِمٌ (٢٥٦٥) (٣٥) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالْبُخَارِيُّ (٤٠٤ / ١٠) ، وَمُسْلِمٌ

(٢٥٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ﷺ في الحديث الذي في السنن : « أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ » (١) .

وقال في الحديث الصحيح : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ » (٢) .

وهذا لأنَّ الهجر (هو) (٥) من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله . وهذا يُفَعَّلُ لِأَن تَكُونَ

(١) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥١١) ، والبخاري في الأدب (٣٩١) ، وابن حبان (١٩٨٢) ورجاله ثقات وقد صححه الترمذي وابن حجر من حديث أبي الدرداء .

(٢) البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - .

(٥) ما بين القوسين ليس في الفتاوى .

كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يُعَادِي في الله ، ويُوَالِي في الله ، فإن كان هناك مُؤْمِنٌ فعليه أن يُوَالِيه وإن ظَلَمه ؛ فإن الظلم لا يقطع المِوَالاة الإيمانية ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ٢٩ ، ٣٠] فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب مِوالاته وإن ظَلَمَكَ واعتَدَى عليك ، والكافر تجب مُعَادَاةُهُ وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب (له و) (*) لأوليائه والبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ ، والإكرام لِأَوْلِيَائِهِ والإهانة لِأَعْدَائِهِ ، والثواب لِأَوْلِيَائِهِ والعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ .

(*) ما بين القوسين ليس في مجموع الفتاوى .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ ، وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ ، وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ : اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا ، كَاللَّصِّ الْفَقِيرِ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِسَرْقَتِهِ ، وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ .

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَخَالَفَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ ، وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مَنْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ مِنْ يَأْذُنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَيَفْضِلُ رَحْمَتَهُ ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، [وَصَلِ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ] (٥) .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ زِيَادَةُ مِنَ الْفَتَاوَى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الكلام على ضوابط الهجر ودقيق مسأله^(٥) :

[فصل]

في مسائل إسحق بن منصور - وذكره الخلال في « كتاب السنة » في باب مُجَانِبَة من قال : القرآن مخلوق - عن إسحق أنه قال لأبي عبد الله : من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العداوة لهم أم يداريهم ؟ قال : أهل خراسان لا يقوون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة : من الدفع بالتى هي أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج ، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

(٥) من مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨ / ٢١٠ : ٢١٣ ، ٢١٦ : ٢٢٢) .

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات . فإن النبي ﷺ قال : « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ » ^(١) . وقال : « مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ^(٢) فهذا هجرة التقوى . وفي هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(١) الرواية بهذا اللفظ عند ابن حبان (١٠٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « المهاجر من هجر السيئات ... » وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الأرنؤوط في تخريجه لابن حبان (٤٢٥/١) .

(٢) حديث صحيح :

تقدم تخريجه عند البخاري (١٠) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنه - .

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ ذِكْرُنَا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ [الأنعام : ٦٨ ، ٦٩] فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدره ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفُسوق والعصيان . فإن كل ما حرّمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط ، وإما في حق عباده ، وإما فيهما . وما أمر به من هجر التّرك والانتهاء وهجر العقوبة والتّعزير . إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة .

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفَسَاد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا ، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن فعل ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك . فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مَضَرَّة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا

من العكس . ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة ، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله ، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ ، إنما يثبت حكمها في نظيرها .

فإن أقواما جعلوا ذلك عامّا ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات ، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهى الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به لإيجابا أو استحبابا ، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به . فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه . والله سبحانه أعلم .

هجر تارك الصلاة !

وقال رحمه الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه ، من المظهرين لبدعة أو فجور ،
فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله ﷺ
في حق مكة وفي المدينة . فليس حكم القادر على تعزيزهم
بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم
كهجرة المحتاج . والأصل أن هجرة الفجار نوعان : هجرة
ترك ، وهجرة تعزيز . أمّا الأولى فقد دلّ عليها قوله تعالى :
﴿ وَأَفْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل : ١٠] . وقوله : ﴿ وَقَدْ
نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾
[النساء : ١٤٠] .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ، ويهجر قرناء
السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة .
وأما « هجر التعزيز » فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة

الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات . فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف ، أو اندفاع منكر ، فهي مشروعة . وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة . والله أعلم .

هجر شارب الخمر !

وسئل رحمه الله :

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك في تحريمها ؟

فأجاب : الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات ، كالقواحش ، والخمر ، والعدوان ، وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي ﷺ :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(١) فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسْتَرًا بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ مُغْلَنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسْتَرًا عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(٢) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرَهُ ، وَالْمُتَعَدَّى لَا بَدَّ مِنْ كَفِّ عُذْوَانِهِ ، وَإِذَا نَهَاكَ الْمَرْءَ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهَ فَعَلْ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعُ فِي الدِّينِ .

وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عِلَانِيَةً ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عِلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَذَلِكَ مُتِمِّكًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) (٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظٍ : « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا ، كما هجروه
حيًا ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون
تشيع جنازته ، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من
أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب : إن ابنك مات
البارحة . فقال : لو مات لم أصل عليه : يعني لأنه أعان على
قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي ﷺ الصلاة
على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر
ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فإذا أظهر
التوبة أظهر له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر
والميتة والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ويُعرف
التحريم ، فإن تاب وإلا قُتل ، وكان مرتدًا عن دين الإسلام ،
ولم يُصلَّ عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

هجر مجالس المنكر !

وسئل رحمه الله :

عن قوله ﷺ : « لَا غِيَّةَ لِفَاسِقٍ » ^(١) وما حد الفسق ؟
ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر ، أو جليس في
الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السَّماع
للدف ، أو الشبابة : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ؛
ولكنه مأثور عن الحسن البصري ، أنه قال : أترغبون عن ذكر
الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفي حديث آخر :
« مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيَّةَ لَهُ » ^(٢) . وهذان النوعان
يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

(١) حديث باطل مرفوعاً : أخرجه الطبراني في الكبير
(١٠١١/١٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٥) وإسناده
ضعيف جداً في إسناده جمعدة بن يحيى الليثي . قال الدارقطني : متروك
وحكم ببطلان الحديث الألباني في الضعيفة (٥٨٤) .

(٢) حديث ضعيف جداً :

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرًا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(١) [رواه مسلم] . وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : أيها الناس ، إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » ^(٢) .

= أخرج الخطيب (٤٣٨/٨) ، والبيهقي في سننه (٢١٠/١٠) وضعفه الألباني جدًا في الضعيفة (٥٨٥) .

(١) حديث صحيح :

تقدم تخريجه عند مسلم (٤٩) (٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) حديث صحيح :

تقدم تخريجه ص (١١) .

فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار ، وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ، بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثاني : أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » (١) فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : « أَتُرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ » ؛ فَإِنَّ النَّصِيحَةَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ الْمَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا ، فَالنَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦) من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد
 عاشره من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقى معاشرته .
 وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ،
 أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل
 الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا
 حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه
 الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان : مثل أن يكون بينهما
 عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على
 الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهرًا للنصح ، وقصده في الباطن
 الغض من الشخص واستيفاءه منه ، فهذا من عمل الشيطان
 ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ۖ ﴾ ^(١)
 بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن
 يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك في هذا
 المقصود أيسر الطرق التي تمكنه .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من
 حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغیر ضرورة ، كما في الحديث أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » (١)
ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ،
فقيل له : إن فيهم صائماً . فقال : ابدؤوا به ، أما سمعتم الله
يقول : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ١٩ بين عمر
ابن عبد العزيز - رضي الله عنه - أن الله جعل حاضر المنكر
كفاعله . ولهذا قال العلماء : إذا دعي إلى وليمة فيها منكر
كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا
بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضر باختياره ولم
ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به ، من بغض
إنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر
مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما
أمره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

(١) حديث حسن : تقدم تخريجه برقم (١) .

الفهرس

٣	مقدمة التحقيق
٨	أنواع الهجر الشرعي
١١	ضوابط الهجر الشرعي
١٨	فصل :
٢٣	هجر تارك الصلاة
٢٤	هجر شارب الخمر
٢٧	هجر مجالس المنكر
٣٢	الفهرس